

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فيخرجها في أي موضع شاء وإن أخرج بعضها في أحد المكانين وباقيها في المكان الآخر فهو أولى وهو متجه ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كزرع وثمر وماشية لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي إهمال ذلك ترك للزكاة ويجعل أول حول ماشية المحرم لأنه أول السنة وتوقف الإمام أحمد في ذلك وميله لرمضان لتضاعف الحسنات في الزمان الفاضل وسن للإمام وسم ما حصل عنده من زكاة أو جزية من إبل وبقر في أفخاذها لحديث أنس غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم ليسم إبل الصدقة متفق عليه و وسم ما حصل من غنم في آذانها لخبر أحمد وابن ماجه وهو يسم غنما في آذانها ف الوسم على زكاة أو زكاة و الوسم على جزية صغار أو جزية لتتميز عن غيرها وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما فصل ويجوز تعجيل زكاة لحديث علي إن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أحمد وأبو داود وكالكفارة قبل الحنث فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه وترك التعجيل